

CENTRAL BANK OF YEMEN



البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي

صنعاء

Sana'a

الإدارة العامة لأمانة السر

NO :

عنقه ش :

الرقم :

قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (1) لسنة 2009

بشأن أسعار الفائدة لدى البنوك

محافظ البنك المركزي اليمني .

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2000 بشأن البنك المركزي اليمني .

وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998 بشأن البنوك .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن المصارف الإسلامية .

وعلى قرار محافظ البنك المركزي رقم (5) لسنة 2000 .

وعلى اجتماع لجنة الإدارة التنفيذية يوم الاحد الموافق 11 يناير 2009 .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر :

- مادة (1) يكون الحد الأدنى لسعر الفائدة على ودائع الادخار بالريال لدى البنوك 12 %
- مادة (2) يكون الحد الأدنى لسعر الفائدة على ودائع الادخار هو الحد الأدنى لسعر الفائدة على الودائع بالريال لدى البنوك ، ويترك تحديد سعر الفائدة على الأجل المختلفة للبنوك ولكن لا يقل عن الحد الأدنى .
- مادة (3) يكون سعر الفائدة على ودائع العملات الأجنبية لدى البنوك حراً تحدده على الأجل المختلفة وفقاً لمقتضيات عملها .
- مادة (4) تعتبر أسعار الفائدة المذكورة في المادتين (1 ، 2) ملزمة لكافة البنوك وسيتم اتخاذ البنك المركزي إجراءات صارمة ضد المخالفين .
- مادة (5) تترك فائدة الاقراض محرة تحددها البنوك وفقاً لمقتضيات عملها .
- مادة (6) تستثنى البنوك الإسلامية من احكام هذا القرار .
- مادة (7) تسري هذه الترتيبات على العقود اللاحقة لهذا القرار .
- مادة (8) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة العمل بموجبه .

صدر بالمركز الرئيسي بصنعاء بتاريخ 14 محرم 1430 هـ

الموافق 11 يناير 2009 م

احمد عبد الرحمن السماوي

المحافظ